باذنه او عقره خارج منزله لانه متعد باقتنايه فان دخل منزله بغير اذنه
لم يضمنه لانه متعد بالدخول وان اتلف العقور شيئا بغير العقر كما لو ولغ
او بال في اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور وحكم اسد ونمر وذيب
وهر تاكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور وله قتل هر باكل لحم
ونحوه والفواسق وان حفر في فنايه بيرا لنفسه ضمن ما تلف بها وان حفرها
لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها لانه محسن وان
مال حايطه ولم يهدمه حتى اتلف شيا لم يضمنه لان الميل حادث في
السقوط بغير فعله وما اتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرها ليلا ضمنه
صاحبها وعكسه النهار لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد ان ناقة للبرا
دخلت حائطا فقوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال
حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم الا ان ترسل نهارا بقرب
ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان
يدخلها مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان
يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر وان كانت البهيمة بيد راكب او قائد
او سائق ضمن جنايتها بمقدمها كيدها وفمها لا ما جنت بمؤخرها كرجلها
لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار وفي رواية ابي هريرة رجل العجماء جبار
ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان
على المتصرف منهما وباقي جنايتها هدر اذا لم يكن يد احد عليها لقوله عليه السلام
العجماء جبار اي هدر الا الضارية والجوارح وشبهها كقتل الصائل عليه من
آدمي او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لانه قتله بدفع جائز
لما فيه من صيانة النفس وكسر مزمار او غيره من آلات اللهو وصليب و
آنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة لما روى احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان ياخذ مدية ثم خرج الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام

باذنه او عقره خارج منزله وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمن صاحبها وعكسه النهار الا ان
ترسل بقرب ما تتلفه عادة وان كانت بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا
بمؤخرها وباقي جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة

فشققت بحضرته وامر اصحابه بذلك ولا يضمن كتابا فيه احاديث ردية ولا حليا
محرما على رجال لم يصلح للنساء

باب الشفعة

باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لان الشفيع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه
الذي كان منفردا وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه
بعوض مالي كالمبيع والصلح والهبة بمعناه فياخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه
الذي استقر عليه العقد لما روى احمد والبخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
فان انتقل نصيب الشريك بغير عوض كالارث والهبة بغير ثواب والوصية
او كان عوضه غير مالي بان جعل صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا
شفعة لانه مملوك بغير مال اشبه الارث ولان الخبر ورد في البيع وهذه
ليست في معناه ويحرم التحيل لاسقاطها قال الامام لا يجوز شيء من الحيل في
ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل الاصحاب بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وتثبت
الشفعة لشريك في ارض تجب قسمتها فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه لانه
لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور
صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة رواه
ابو عبيد في الغريب والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد
ويتبعها اي الارض الغراس والبناء فتثبت الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا
معها لا ان بيعا مفردين لا الثمرة والزرع اذا بيعا مع الارض فلا يؤخذ
بالشفعة لانه لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار فلا
شفعة لجار لحديث جابر السابق وهي اي الشفعة على الفور وقت علمه فان
لم يطلبها اذن اي وقت علم الشفيع بالبيع بلا عذر بطلت لقوله عليه السلام
الشفعة لمن واثبها وفي رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة

باب الشفعة وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي
بثمنه الذي استقر عليه العقد فان انتقل بغير عوض او كان عوضه صداقا او خلعا او صلحا عن
دم عمد فلا شفعة ويحرم التحيل لاسقاطها وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها ويتبعها
الغراس والبناء لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار وهي على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)